إيضاحات لأشكالات
حول
صوم يوم عاشوراء

ح

إيضاحات لأشكالات
حول
صوم يوم عاشوراء

إعداد

الدكتور أسامة بن عبد الله خياط

إمام وخطيب المسجد الحرام

المدرس بالحرم المكي الشريف

تم صف هذا الكتاب وإخراجه
وتنضيده في مركز الوقف الفقهي

للمراسلة على بريد خدمات البحث العلمي
service@waqf.info

فهرس المحتويات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	٧
الإشكالُ الأوَّلُ: تعارُضُ التَّواريخِ	١٥
الإشكالُ الثَّاني: سَبْقُ قريشٍ إلى صوم عاشوراء	١٩
الإشكال الثَّالِثُ: مُوافَقَةُ الْيَهُودِ في صوم عاشوراء	٢٥
الإِشْكالُ الرَّابعُ: نَسْخُ صَوْمِ يومِ عاشُوراءَ	٣٣
الإشكال الخامسُ: إلزامُ الصِّبيانِ بصوم يوم عاشوراءَ	٥١
الإشكالُ السَّادسُ: تعارُض الأحاديثِ في صيام التَّاسع	٥٥
الإشكالُ السَّابعُ: الاختلافُ في تحديد يوم عاشوراء	٥٩
خاتمة	٦٣
قائمة المصادر والمراجع	٦٧

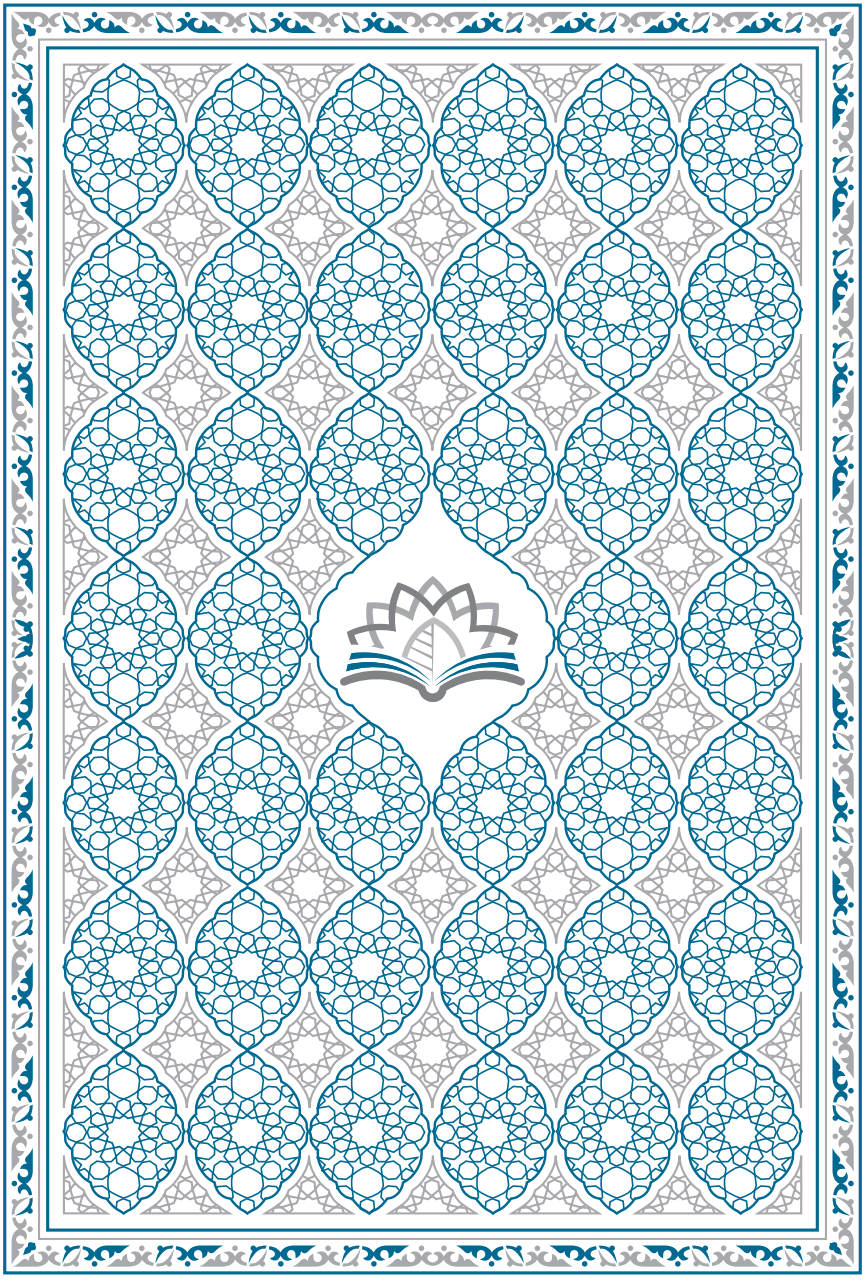

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العَالمينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّد الأوَّلينَ والآخِرينَ، نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله الطَّيِّبينَ الطَّاهِرينَ، وصحابته الغُرِّ المَيَامينَ، والتَّابعينَ ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

أمَّا بعدُ؛ فإنَّ دلائلَ سَعَةِ رحمةِ الرَّبِّ بعبادِه، وعلائِمَ إرادَتِه الخَيرَ بهم، وعموم فضله عليهم، وكريم إحسانه إليهم، لتبدو واضحةً جَليَّةً في تنوُّع أبواب الخير، التي دلَّهم عليها، وفي تعدُّد طرق البِرِّ والهداية التي أرشدهم ووجَّه أنظارهم إليها، بما أنزل عليهم من البيِّنات والهُدى في محكم كتابه، وبما بيَّنه لهم النبيُّ المُصطفى والحبيب المجتبى والرسول المرتضى ﷺ في صحيح سُنَّته وما ثبت به النَّقل من حديثه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ حتَّى أضحتْ أبوابُ الخيرِ لا حُدودَ لها، ولا مُنتهى تنتهي إليه، ولا مُسْتَبَقَ تقتصِر عليه.

وإنَّ منْ أعظمِ أبواب الخير، وأرجاها، ومن أحْفَل طُرُق البرِّ والهداية وأحظاها برضا الربِّ الكريم سُبحانه، والظَّفَرِ بحُسن ثوابه، وجميل عطائه: **الصِّيامَ الذي تُروَّضُ به النَّفسُ على كَبح جماحها، والتَّجافي بها عن التَّردِّي في وَهْدةِ الشَّهَوات المُحرَّمة، والخطايا الموبقة، وتسمو به إلى بلوغ الكمالاتِ الرُّوحيَّة، والمقامات العليَّة، وتتبوَّأ به أشرفَ المنازل، في الدَّار الآخرة، دار الخُلد ودار المتَّقين.**

وإنَّ للصِّيام في شهر الله المُحرَّم مزيَّةً وفضلًا كبيرًا، جاء بيانُه في خبر الصَّادق المصدوق ﷺ، الذي أخبر عنه بقوله: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(١).

والصَّومُ حينَ يقعُ في شهرٍ حرامٍ؛ فإنَّ الفضلَ يقترنُ فيه بالفضل؛ فيتأكَّدُ بشرفه في ذاته، ويتأكَّد بشرف زمانه.

ولقدْ كانَ آكدُ الصِّيامِ في هذا الشَّهر: **صومَ يوم عاشوراء**، ذلك اليومُ من أيَّام الله التي جَعل لها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الفضل وعِظم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٦٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّواب ما ثبت في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[١] بسنده عن أبي قَتادةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلًا سأل النَّبيَّ ﷺ عن صيام يوم عاشوراءَ، فقال: «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**».

وأخبر ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن شدَّة عناية النبي ﷺ وكمال حرصه على صوم هذا اليوم؛ رجاءَ إدراك فضله، واحتساب عظيم أجره، فقال: «**مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يطلبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ -يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ- وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ- يَعْنِي رَمَضَانَ**»[٢].

ومِمَّا يدلُّ أعظمَ دلالةٍ على كمال اهتمام الصَّحابة الكرامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بصوم هذا اليوم؛ رجاءَ فضله، وأملا في الظَّفَر بحسن الموعود فيه: ما كانوا يصنعون بِصِبْيَانِهِمْ الصِّغارِ فيه؛ حيثُ أخبرتْ بذلك الرُّبيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالتْ:

«**أرسل رسول الله ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأنصارِ التي حولَ المدينة: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، وَمَنْ كَانَ**

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٦) ومسلم (١١٣٢) اللفظ له رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَصْبَحَ مُفْطِرًا؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». قالت: **فكنَّا بعد ذلك نَصُومه ونُصَوِّمُ صِبْيَاننا الصِّغَارَ منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللُّعبةَ من العِهْن، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إيَّاها حتَّى يكون عند الإفطار»**[1].

هذا، ولقد أورد فريقٌ من الناس طائفةً من الإشكالاتِ المتعلِّقةِ بصوم هذا اليوم، **وهي إشكالاتٌ قديمةٌ متجدِّدةٌ، تتكرَّر كلَّما أظلَّ النَّاسَ هذا اليومُ ونزلَ بساحتهم.**

وجملة هذه الإشكالات سبعةٌ:

❁ **الأوَّلُ: تعارض التواريخ**، وذلك أنَّ الروايات الصحيحة تنبئ أنَّه ﷺ قَدِم المدينة في هجرته إليها في شهر ربيع الأول، وظواهرُ أحاديث عاشوراء تنبئ أنَّه رأى اليهود يصومون عاشوراء أوَّل قدومه إليها، وليس ذلك في المحرَّم!

❁ **الثَّاني: أنَّ صيام يوم عاشوراء عادةٌ قُرشيَّةٌ جاهليَّةٌ وافقهم النبيُّ ﷺ فيها، فلا خَصِيصَةَ لنا بصيامه.**

❁ **الثَّالثُ: أنَّ صيامَ عاشوراءَ شريعةٌ يهوديَّةٌ، تلقَّاها النبيُّ ﷺ**

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) واللفظ له رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

عنهم، فكيف يجوز أن يثبُت شرعُنا بمجرَّد فعل اليهود؟

❁ **الرَّابعُ: أنَّ صيام يوم عاشوراء كان مشروعًا قبل رمضان؛ ثم نُسِخَ صيامُه بعد فرض شهر رمضان.**

❁ **الخامسُ: أنَّ أحاديث عاشوراء تُنبئ عن إلزام الصِّبيان بصومه، وهذا يوهم تكليفَهم، وهم-بالإجماع- غيرُ مكلَّفين.**

❁ **السَّادسُ: أنَّ أحاديث صيام التَّاسع متعارضةٌ؛** إذ يدل شيء منها على أن النبي ﷺ كان يصوم التاسع، ويدل شيء آخر منها على أنه اعتزم أن يصوم التَّاسع قبل وفاته؛ فحضر أجله قبل ذلك.

❁ **السَّابعُ: أنَّ هناك اضطرابًا في تحديد يوم عاشوراء: هل هو اليوم التَّاسع أو العاشر من المحرم، ولو كان سُنَّةً مشهورةً، لما جاز فيها مثل هذا الاختلاف.**

ولذا؛ رأيتُ لزامًا عليَّ أنْ أذكرَ في هذه **الرسالة الموجزة** جُملةَ هذه الإشكالاتِ التي استشكلها هذا الفريق مُعقِّبًا عليها بما ينقضُها إن شاء الله تعالى، وبما يُسفر عن وجه الحقِّ فيها، ويدلُّ على الصواب الذي غاب علمُه عن كثير من الخائضين، واللهُ المسؤول أن يوفق إلى ذلك، إنه أكرم مسؤول.

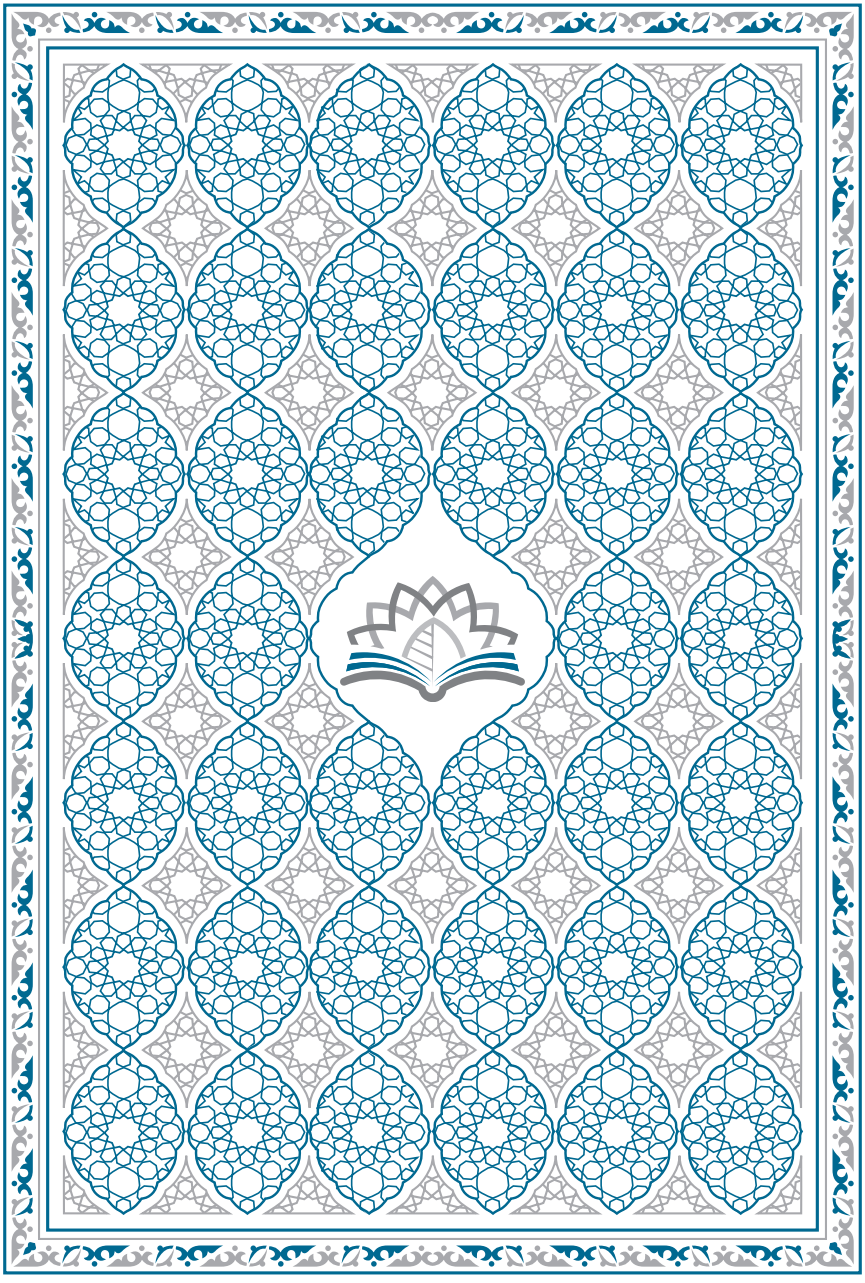

الإشكالُ الأوَّلُ

تعارُضُ التَّوَاريخِ

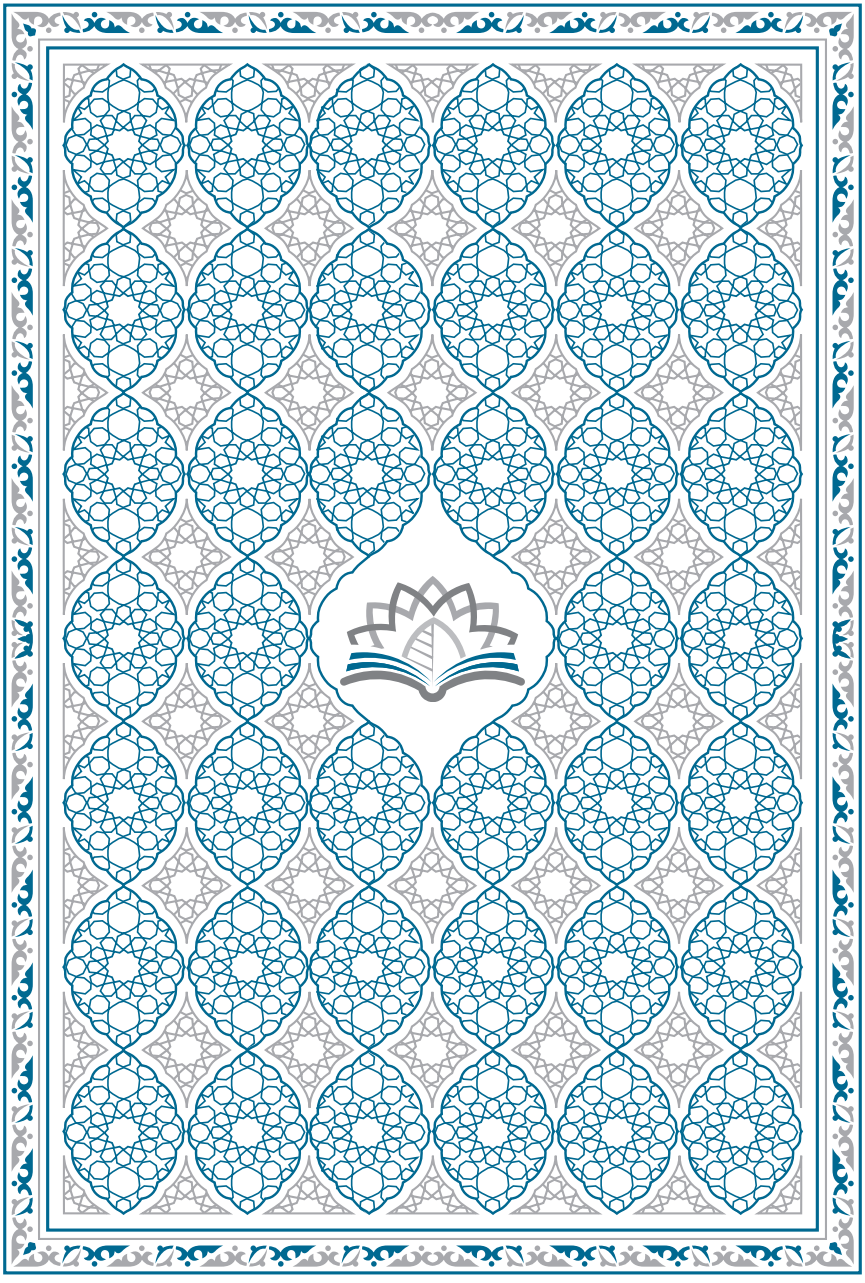

الإشكالُ الأوَّلُ

تعارُضُ التَّوَاريخِ

❁ **تقرير الإشكال: أنَّ الروايات الصحيحة تنبئ أنَّه ﷺ قَدِمَ المدينة في هجرته إليها في شهر ربيع الأول، وظواهرُ أحاديث عاشوراء تنبئ أنَّه رأى اليهود يصومون عاشوراء عند قدومه إليها، وليس ذلك في المحرَّم، وعاشوراء في المحرَّم؛ فيقع التعارض!**

ويستدلُّون بما جاء في الصحيحين[1] عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه قال: «**قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدينةَ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نجَّى اللهُ بني إسرائيلَ من عدوِّهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه، وأمر بصيامه**».

❁ **والجواب عنه: أنَّه -كما قال الإمام ابن القيم-: «ليس فيه أنَّه يومَ قُدومِه وجدهم يصومونه.... لكنَّ أول علمه بذلك بوقوع**

(١) صحيح البخاري (٢٠٠٤)، وصحيح مسلم (١١٣٠)، واللفظ للبخاري.

القصة في العام الثاني الذي كان بعد قدومه المدينة، ولم يكن وهو بمكة[١]»[٢].

ويمكن أن يُجاب عنه أيضًا: بأنَّ في الكلام حذفًا، كما بيَّنه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يقول: «**وغايته: أنَّ في الكلام حذفًا تقديره: قدم النبي ﷺ المدينة، فأقام إلى يوم عاشوراء، فوجد اليهود فيه صِيَامًا**»[٣].

(١) أي: ولم يكنْ العلمُ بصيام اليهود يومَ عاشوراء حاصلاً للنبيِّ ﷺ وهو بمكة قبل أن يقدم المدينة.

(٢) زاد المعاد (٢/ ٦٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٤٧).

الإشكالُ الثَّاني

سَبْقُ قريشٍ إلى صوم عاشوراء

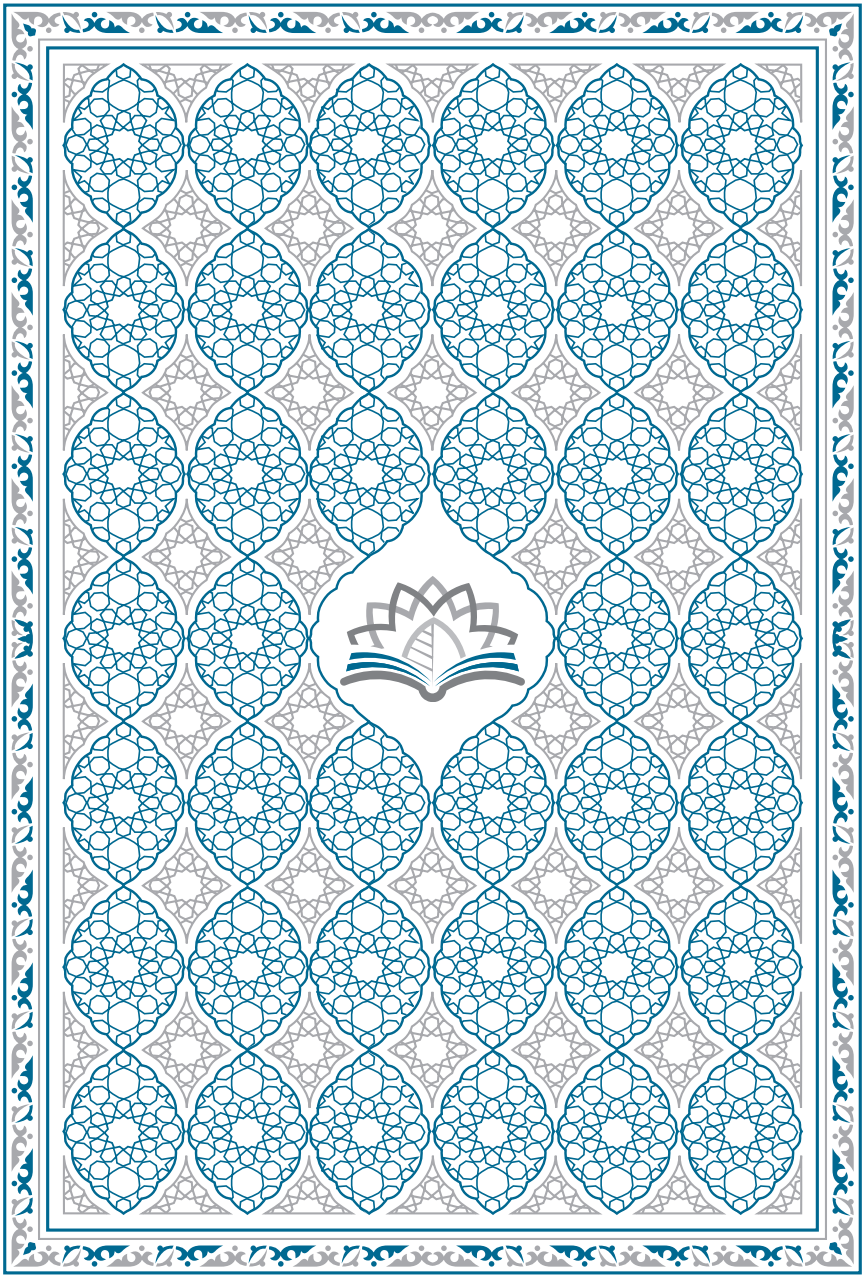

الإشكالُ الثَّاني

سَبْقُ قريشٍ إلى صوم عاشوراء

❁ **تقرير الإشكال:** أنَّ صيام قريشٍ لعاشوراءَ يوهِمُ أنَّ تعظيم هذا اليوم من شعائر الجاهليَّة، لأنَّ قريشًا لم تكن ذاتَ دينٍ، فتكون موافقة النبي ﷺ لهم على ذلك مُشكلةً.

ويستدلُّون على ذلك بما ورد في الصحيحين[1] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُه، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ، قَالَ: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ، تَرَكَهُ».

❁ **والجواب عنه:** أنَّ صوم النبي ﷺ معهم قبل النبوة، لا إشكال فيه؛ لأنَّه لم يكن أوحي إليه بشرع. وله نظيرٌ في موافقته إياهم في الحج.

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٠٢) وصحيح مسلم (١١٢٥)، واللفظ له.

وأمَّا صومه بعد النُّبوَّة؛ فإنَّ إقرارَ الوحي له على صيامه وعدم نهيه وإنكاره يدل على ثبوت مشروعيته، **وبهذا الإقرار صار مشروعًا في حقه، لا بموافقة قريش.**

ثم إنَّه لما قدم المدينة، صامه، وأمر بصيامه؛ فتأكدت مشروعيته بذلك.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا ريب أنَّ قريشًا كانت تُعظِّم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبةَ فيه، وصومه من تمام تعظيمه، ولكن إنما كانوا يعُدُّون بالأهلَّة، فكان عندهم عاشر المحرَّم، فلما قدم النبي** ﷺ **المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي نجَّى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فصامه وأمر بصيامه؛ تقريرًا لتعظيمه وتأكيدًا**».

وأما صوم قريش ليوم عاشوراء؛ فاختلف في سببه:

- **فقيل:** إنهم أخذوا ذلك عن شرع من مضى من أهل الكتاب[(١)].

(١) فتح الباري (٤/ ٢٤٨).

- **وقيل**: إنهم أصابهم قحطٌ، ثم رُفِعَ عنهم، فصاموه؛ شكرًا[١].
- **وقيل**: إنهم أذنبوا ذنبا فعَظُم في صدورهم، فصاموه تكفيرًا، قال الحافظ ابن حجر: «**رأيتُ في المجلس الثالث من «مجالس الباغندي» الكبير عن عكرمة أنه سئل عن ذلك، فقال: أذنبت قريش ذنبا في الجاهلية، فعظُم في صدورهم، فقيل لهم: صوموا عاشوراء يكفِّرْ ذلك**»[٢].

(١) المصدر السابق (٧/ ١٤٩، ١٥٠)

(٢) المصدر السابق (٤/ ٢٤٦).

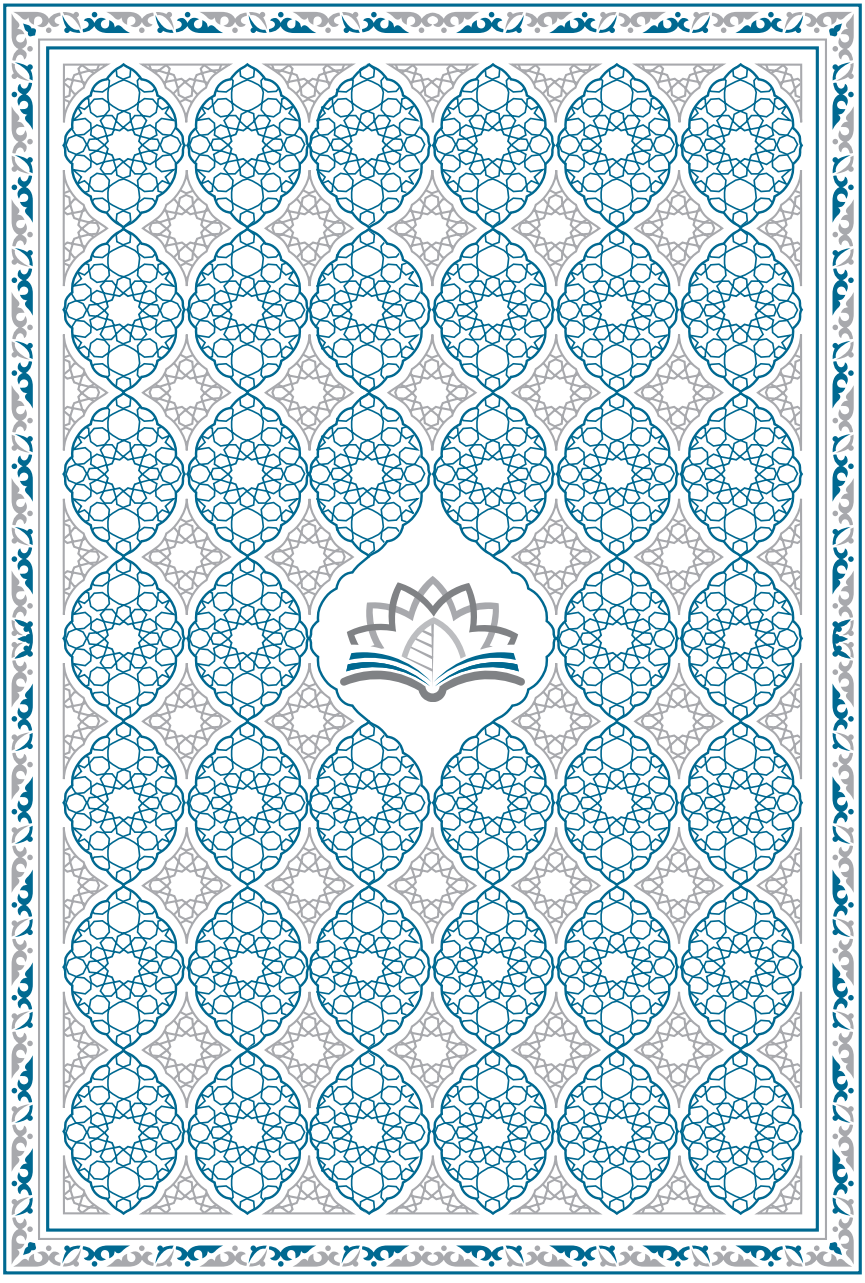

الإشكال الثَّالِثُ

مُوافَقَةُ الْيَهُودِ في صوم عاشوراء

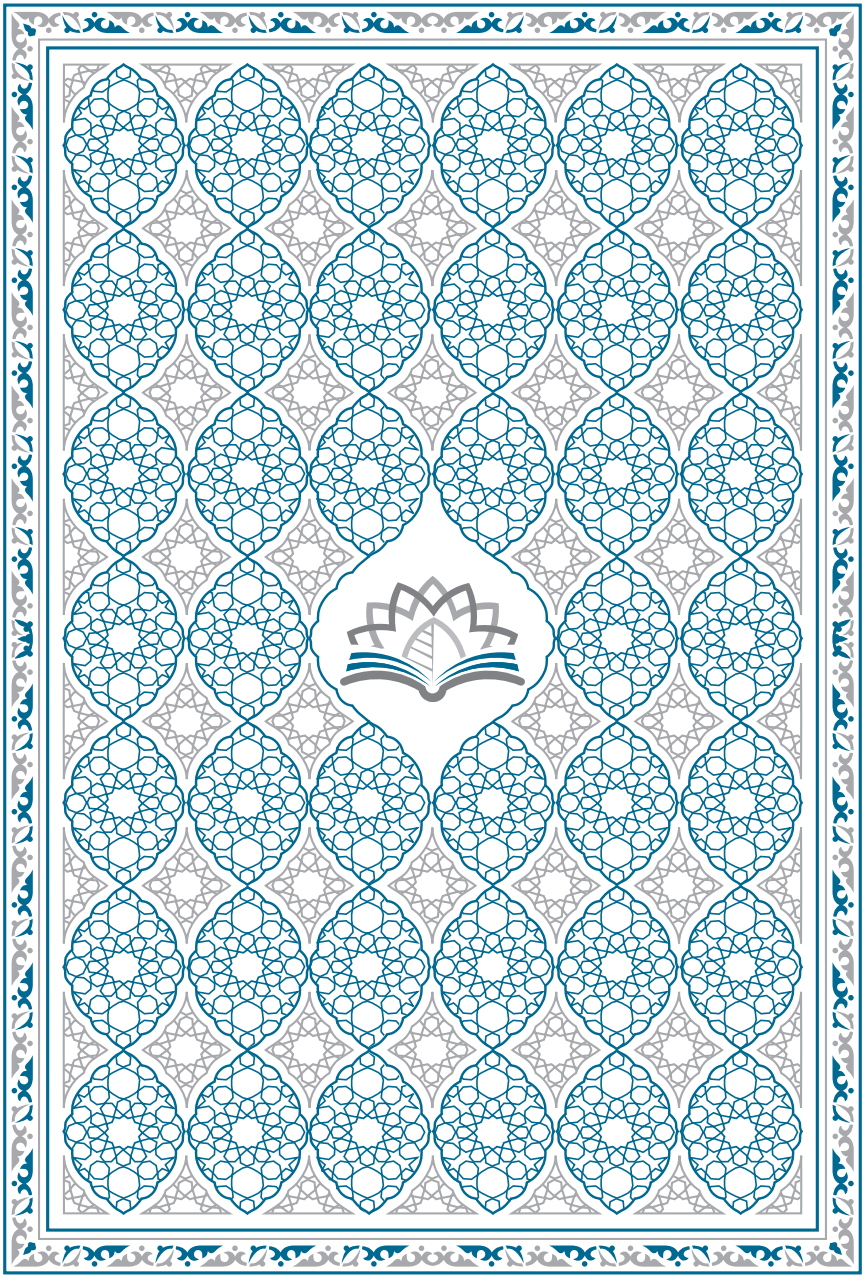

الإشكال الثَّالِثُ

مُوافَقَةُ الْيَهُودِ في صوم عاشوراء

❁ تقرير الإشكال: هذا الإشكال مركب من أمرين:

الأول: أنَّ سؤال النبي ﷺ لليهود عن صيامهم يوم عاشوراء يُوهِم أنَّهُ ﷺ لم يكن على علم بعاشوراء من قبل، مع أنه كان يصومه قبل قدومه المدينة، فهو مشكلٌ.

الثَّاني: أنه ﷺ تابع اليهود واقتدى بهم في صيامه؛ فكان عِلْمُه بصيامِهم سببًا لتشريع الصيام.

❁ والجواب عنه: أمَّا الإشكال الأول؛ فليس في حديث سؤاله ﷺ اليهود عن صومهم ما يدل على أنه لم يكن يعلم به قبل ذلك، بل إنه كان يصومه قبل ذلك كما ثبت في الصحيح، وسؤاله إيَّاهم إنَّما كان تمهيدًا لتأليفهم واستمالتهم؛ قال الحافظ القرطبي في «المفهم»[1]:

(١) (٣/ ١٩٢، ١٩٣).

«وسؤالُ النبي ﷺ لليهود عن يوم عاشوراء؛ إنما كان ليستكشف السَّبَبَ الحاملَ لهم على الصوم، فلما عَلِمَ ذلك، قال لهم كلمةَ حقٍّ تقتضي تأنيسَهم واستجلابَهم، وهي: «نَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ».

وأما الإشكال الثاني، فالجواب عنه من وجوه:

❁ الوجه الأوَّل: أنَّ المتابعة والاقتداء إنَّما كانت بفعل موسى ﷺ لا بفعل اليهود؛ ففي بعض ألفاظ الحديث[1] أنهم قالوا: «فَصَامَهُ مُوسَى شكرًا؛ فَنَحْنُ نَصُومُهُ» فقال ﷺ: «نَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ». فهي متابعة لشريعة نبي كريم، وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنا شَرْعٌ لنا ما لم يخالفه شَرْعُنا؛ فكيف إذا أقرَّه وأكَّدهُ شَرْعُنا؟

❁ الوجه الثاني: أنَّ أمره ﷺ بصيام عاشوراء بعد سؤالهم إنما كان مزيدًا في تأكيده لا ابتداءً لتشريع صومه متابعةً لهم.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلما قَدِم النبيُّ ﷺ المدينة وجدهم يعظمون ذلك اليوم ويصومونه، فسألهم عنه فقالوا: هو اليوم الذي

(١) صحيح البخاري (٣٣٩٧، ٢٠٠٤) وصحيح مسلم (١١٣٠) واللفظ له.

نجى الله فيه موسى وقومه من فرعون، فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فصامه وأمر بصيامه؛ تقريرًا لتعظيمه، وتأكيدًا، وأخبر أنه ﷺ وأمته أحق بموسى من اليهود؛ فإذا صامه موسى شكرا لله، كنا أحق أن نقتدي به من اليهود لا سيما إذا قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالفه شرعنا... فانضمَّ هذا القدرُ إلى التعظيم الذي كان قبل الهجرة، فازداد تأكيدًا، حتى بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادي في الأنصار بصومه، وإمساك من كان أكل»[(١)].

وقال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فلم يُحدِثْ له حديثُ اليهودِ حُكمًا يحتاج إلى التكلُّم عليه، وإنَّما هي صفةُ حالٍ، وجوابُ سؤالٍ»[(٢)].

❁ الوجه الثَّالث: أن أمره ﷺ بالصيام بعد سؤالهم إنما أراد به إظهاره لليهود؛ تأليفًا واستجلابا، لا ابتداءً لحكم جديد لم يكن. قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداءً باليهود؛ فإنه كان يصوم قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بحالهم؛ لكن الذي حدث عند ذلك هو إلزامه، والتزامه؛ استئلافا لليهود، واستدراجا لهم، كما

(١) زاد المعاد (٢/ ٦٧).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٨٣).

كانت الحكمة في استقبال قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يُنْهَ عنه»[(١)].

وفائدةُ هذا الاستئلافِ هي -كما قال الإمام أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«إصغاؤهم لما جاء به حتَّى يتبيَّنَ لهم الرُّشدُ من الغيِّ؛ فيحيا من حيَّ عن بيِّنة، ويهلك من هلك عن بيِّنة، ولمَّا ظهر عنادُهم، كان يُحبُّ مخالفتهم- أعني أهلَ الكتاب- فيما لم يُؤْمَرْ به.**

وبهذا النظر، وبالذي تقدَّم: يرتفعُ التَّعارض المتوهَّم في كونه ﷺ كان يُحبُّ موافقة أهل الكتاب، وكان يحبُّ مخالفتَهُم، وأنَّ ذلك[(٢)] في وقتين وحالتين، لكنَّ الذي استقرَّ حالُه عليه أنَّه كان يُحبُّ مخالفتَهم؛ إذ قد وَضَح الحقُّ، وظهر الأمرُ، ولو كره الكافرون»[(٣)].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جامعًا لأطراف الجواب: «مختصر ذلك: أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش في مكة، ثم قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه أيضًا بوحي، أو تواتر، أو اجتهاد،

---

(١) المفهم (٣/ ١٩٢)

(٢) أي: محبة الموافقة لهم، ومحبة المخالفة لهم.

(٣) المفهم (٣/ ١٩٤).

لا بمجرد أخبار آحادهم»[1].

وحاصله: أنَّ مشروعية الصيام إنما ثبتت بإقرار الوحي لا بمجرد موافقتهم.

❁ **الوجه الرَّابع: أنَّه ﷺ زاد في آخر أمره على صيام عاشوراء ما يخالفهم به، وهو صوم التاسع**؛ فتحقق له الاقتداء بنبي الله موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ومشاركته في مقام الشكر والتعظيم، مع مخالفة اليهود.

❁ ❁ ❁

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ١١)

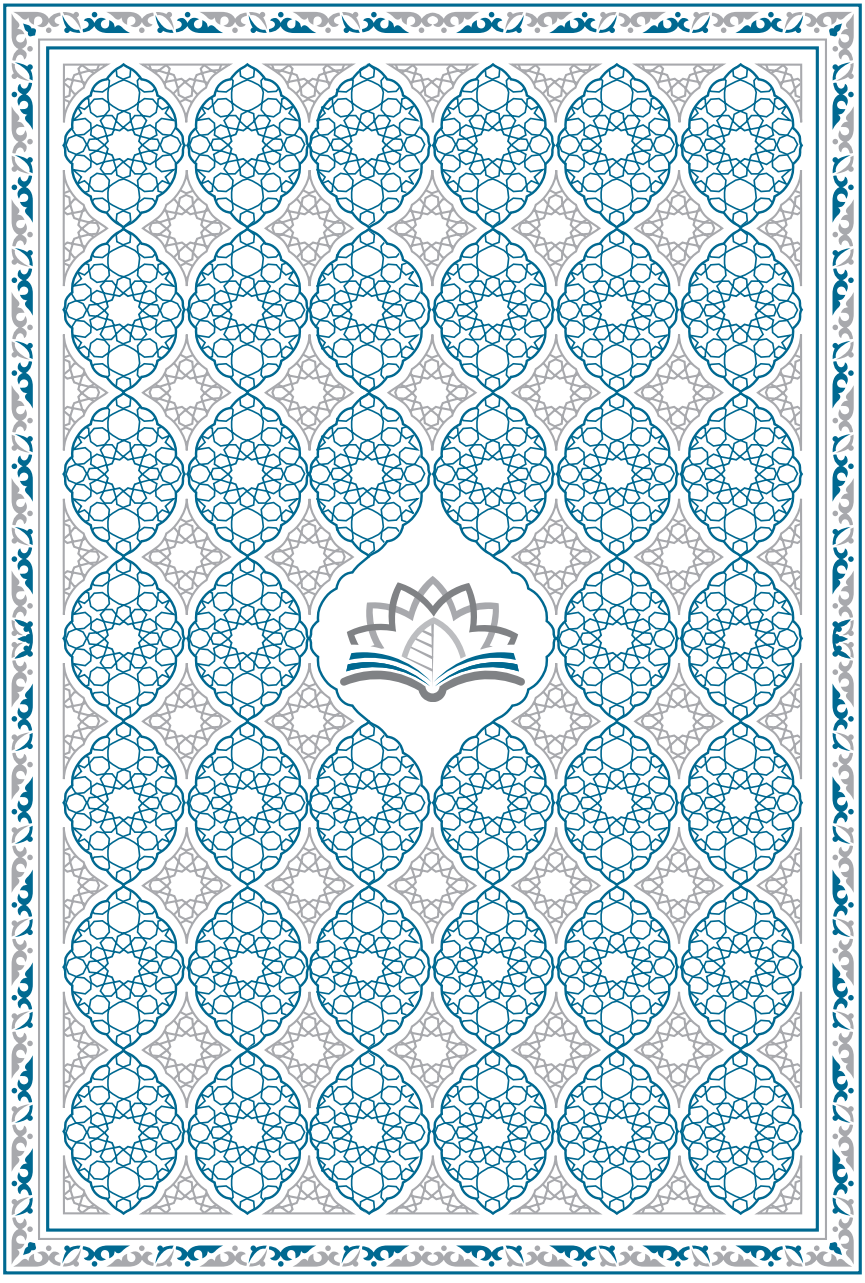

الإِشْكالُ الرَّابعُ

نَسْخُ صَوْمِ يومِ عاشُوراءَ

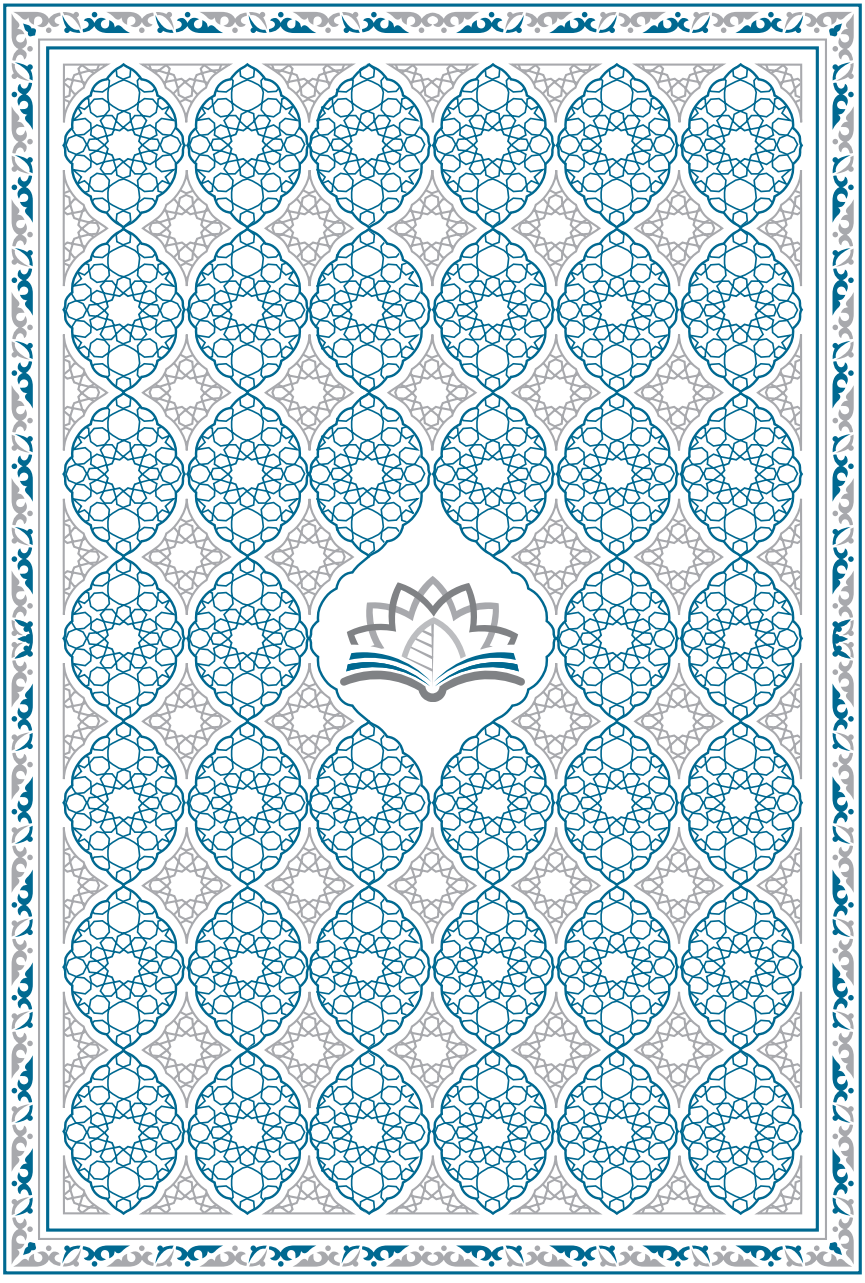

الإِشْكالُ الرَّابعُ

نَسْخُ صَوْمِ يومِ عاشُوراءَ

❁ **تقرير الإشكال:** أنَّ ظاهر السُّنَّة يفيد أنَّ صيام رمضان نزل ناسخًا لصيام عاشوراء، **ومن الدليل على ذلك:** ما ثبت في الصحيحين[1] أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يتغدَّى، فقال للأشعث: **أبا محمد أُدْنُ إلى الغداء!** قال الأشعث: أو ليس اليومُ يومَ عاشوراء؟! قال ابن مسعود: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟! قال ابن مسعود: «**إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ**» **وهذا الترك إما أن يكون نسخًا لوجوبه، وإما أن يكون نسخًا لاستحبابه.**

فأما نسخ الوجوب؛ فيُشكل عليه حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ**

(١) صحيح البخاري (٤٥٠٣)، وصحيح مسلم (١١٢٧) واللفظ له.

وَلَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ؛ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ؛ فَلْيُفْطِرْ»[1]**؛ إذ يفيد أنه لم يكن واجبا.**

وأما نسخ استحبابه؛ فيُشكل عليه حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ حين صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: **يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى،** فقال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- صُمْنَا اليَومَ التَّاسِعَ**». **قال: فلم يأتِ العامُ المُقبل حتى توفي رسول الله ﷺ**»[2] وهذا صريحٌ في أنَّ صوم يوم عاشوراء والأمر بصيامه قبل وفاة النبي ﷺ بعام؛ فهو على استحبابه؛ **فيبقى الإشكال.**

❁ **والجواب عنه:** أنَّه قد أجاب الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك بما حاصله: أنَّه «**يؤخذ من مجموع الأحاديث أنَّه- أي صوم عاشوراء- كان واجبًا؛ لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكَّد الأمر بذلك، ثم زيادتُه-أي التأكيد- بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أَكَل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات ألا يُرضعنَ فيه الأطفالَ، وبقول**

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

ابن مسعود الثابت في «صحيح مسلم»: «لَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ؛ تُرِكَ عَاشُورَاءَ» مع العلم بأنه ما تُرِك استحبابُه، بل هو باقٍ؛ فدلَّ على أن المتروكَ وجوبُه. وأما قول بعضهم: المتروك تأكُّد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه.

بل تأكُّد استحبابه باقٍ، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: «لَئِنْ عِشْتُ، لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ» ولترغيبه ﷺ في صومه، وأنه يُكَفِّرُ سنةً، وأيُّ تأكيدٍ أَبْلَغُ مِنْ هَذَا؟!»[1].

أقول: وليس ثمة تأكيد أبلغ من هذا.

وأمَّا حديث معاوية المتقدم؛ فلا دلالةَ فيه أنَّ صيام عاشوراء لم يكن واجبًا؛ إذ المرادُ أنَّه لم يُكتب صيامُه على الدوام كرمضان، ولعله يشير إلى أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] فلم يبقَ صيامٌ مكتوبا غير رمضان؛ ومما يؤكده أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما

(١) فتح الباري (٤/ ٢٤٧).

صحب النبي بعد فتح مكة، وأحاديث صيام عاشوراء إنما كانت في أوائل الهجرة إلى المدينة[١].

❁ فإن قيل: فكيف كانَ صيامُ عاشوراءَ فرضًا مع عدم تبييت نية الصيام له من الليل، إذ أخبرت الرُّبيِّعُ بن مُعوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أرسل رسول الله ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأنصارِ التي حولَ المدينة: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ» الحديث[٢]. ولو كان فرضًا، لوجب التبييت من الليل؛ لقول النبي ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[٣].

❁ فالجواب: أنَّ حديث (تبييت الصيام) قد اختلف فيه الأئمة في رفعه ووقفه. كما بيَّن ذلك الإمام الحافظ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ وساق

---

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه بنحوهِ أحمد (٢٦٤٥٧) وأبو داود (٢٤٥٤) والترمذي (٧٣٠) والنسائي (٢٣٣١) وابن ماجه (١٧٠٠)، والدارمي (١٧٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٣٣) والدارقطني في سننه (٢٢١٤) من حديث حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أقوال أئمة هذا العلم الشريف في هذا الحديث، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**واختلف الأئمة في رفعه ووقفه:**

- **فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح؟** يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم، ورواية إسحاق بن حازم عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بغير وساطة الزهري، لكن الوقف أشبه-أي بالصواب.
- **وقال أبو داود:** لا يصح رفعه.
- **وقال الترمذي:** الموقوف أصح. ونَقَل في «**العلل**» عن البخاري أنه قال: هو خطأ. وهو حديث فيه اضطراب. **والصحيح عن ابن عمر موقوف.**
- **وقال النسائي:** الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه.
- **وقال أحمد:** ما له عندي ذلك الإسناد.
- وقال الحاكم في «**الأربعين**»: صحيح على شرط الشيخين. وقال في «**المستدرك**»: صحيح على شرط البخاري.

- **وقال البيهقي**: رواته ثقات إلا أنه روي موقوفًا.
- **وقال الخطابي**: أسنده عبد الله بن أبي بكر. **وزيادة الثقة مقبولة**.
- **وقال ابن حزم**: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوةً.
- **وقال الدارقطني**: كلُّهم ثقاتٌ»[1].

وفصَّل الإمام الحافظ جمالُ الدين الزَّيلعيُّ (ت٧٦٢هـ) في كتابه: «**نَصْب الرَّاية**» القول في هذا الحديث، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**قلت**: روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله بن عمر عن أخته حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ**»، **انتهى بلفظ أبي داود، والترمذي. ولفظ ابن ماجه**: «**لَا صِيَامَ لِمَن لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ**»، **وجمع النسائي بين اللفظين**.

أخرجه أبو داود: عن ابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

---

(١) التلخيص الحبير (٢/ ٣٦١).

عن حفصة، فذكره.

قال أبو داود: «ورواه الليث، وإسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر مثله. ووَقَفَهُ على حفصة: مَعْمَرٌ، والزَّبِيديُّ، وابن عُيَيْنَة، ويونُسُ الأَيْلِيُّ عن الزُّهري» انتهى[١].

قال الزَّيلَعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حديث اللَّيْث عند الطبراني في «معجمه»، وحديث إسحاق عند ابن ماجه.

۞ **وأخرجه الترمذي:** عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر به، وقال: «**هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد رُوي عن نافع عن ابن عمر قولَه، وهو أصح» انتهى**[٢].

۞ **وأخرجه ابن ماجه:** عن إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، لم يذكر بينهما الزهري.

۞ **وبالطريقين**[٣] **رواه النسائي، وقال النسائي: «الصواب**

---

(١) يعني: كلام أبي داود.

(٢) يعني: كلام الترمذي.

(٣) يعني: طريق سالم عن أبيه عن حفصة، وطريق نافع عن ابن عمر.

عندي موقوف» انتهى[١].

۞ ورواه الحاكم في «كتاب الأربعين» عن يحيى بن أيوب به، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين، والزيادة عندهما من الثقة مقبولة» انتهى[٢].

۞ ورواه الدارقطني، ثم البيهقي في «سننهما»، قال الدارقطني: «رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزُّهري، وهو من الثقات الرُّفَعاء، ورواه مَعْمَرٌ عن الزُّهري؛ فَوَقَفَهُ، وتابعه الزَّبِيديُّ، وعبد الرحمن بن إسحاق، وجماعة» انتهى[٣].

۞ وقال البيهقي: «عبد الله بن أبي بكر أقام إسناده ورَفَعه، وهو من الثِّقات الأثبات» انتهى[٤].

۞ وقال النسائي في «سننه الكبرى»: «ذِكْرُ اختلاف الناقلين لخبر حفصة»، ثم ساقه: عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري به

---

(١) يعني: كلام النسائي.

(٢) يعني: كلام الحاكم.

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٠).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٤٠)

مرفوعًا، وعن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم به مرفوعًا.

ثم أخرجه: عن عبد الرزاق: أنا ابن جُرَيج، عن الزهري به أيضا مرفوعا. قال: وحديث ابن جُرَيج هذا غير محفوظ.

ثم أخرجه: عن عبيد الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعا.

ثم أخرجه: عن ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري، أخبرني حمزة بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة موقوفا.

ثم أخرجه: عن ابن المبارك، أنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله به موقوفا.

ثم أخرجه: عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حمزة به موقوفا.

۞ قال النسائي: «والصواب عندنا: موقوف، ولم يصح رفعه، لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوي، وقد أرسله مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم أخرجه: عن مالك، عن الزهري، عن عائشة، وحفصة موقوفا، ورواه مالك أيضا: عن نافع، عن ابن عمر قولَهُ. ثم أخرجه كذلك.

ثم أخرجه: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا» انتهى[١].

«ولم يروِه مالك في «الموطَّأ» إلا كذلك: مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة، وحفصة مثل ذلك[٢]» انتهى.

۞ وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديثٍ رواه: إسحاق بن حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سالم، عن أبيه عن حفصة مرفوعا: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَنْوِ مِنَ اللَّيْلِ».

ورواه: يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعا، قلت له: أيهما أصحُّ؟ قال: لا أدري؛ لأن عبد الله بن أبي بكر أدرك سالما، وروى عنه، ولا أدري سمع هذا الحديث منه، أو سمعه من الزهري عن سالم.

وقد رُوِي هذا: عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة قولها، وهو عندي أشبه» انتهى.

---

(١) أي: كلام النسائي.

(٢) انظر: موطأ مالك (٣/ ٤١٠)

قال الزَّيلَعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«۞ حديث آخر: أخرجه الدارقطني في «سننه»[١]: عن روح بن الفرج، عن عبدالله بن عباد، ثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ» انتهى[٢].

قال الدارقطني: «تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد، وكلهم ثقات» انتهى[٣]. وأقره البيهقي على ذلك في «سننه»[٤]، وفي «خلافياته»، وفي ذلك نظر[٥]، فإنَّ عبدالله بن عَبَّاد غير مشهور، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي.

۞ وقال ابن حبان: «عبد الله بن عباد البصري يَقْلِبُ الأخبار، روى عن المفضل بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة حديث: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٢٨- ١٣١).

(٢) أي: كلام الدارقطني.

(٣) أي: كلام الدارقطني.

(٤) (٤/ ٣٤١)

(٥) أي: عند الحافظ الزيلعي في إقرار البيهقي نظر.

الصِّيَامَ»، وهذا مقلوب؛ إنما هو عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة. روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة» انتهى.

«۞ حديث آخر: أخرجه الدارقطني أيضا: عن الواقدي، ثنا محمد بن هلال، عن أبيه، أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَجْمَعَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُجْمِعْهُ، فَلَا يَصُمْ»، انتهى.

۞ وأعَلَّه ابن الجوزي في «التحقيق» بالواقِديِّ»[1] أي: وهو متروك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن لم يثبت رفعُه؛ فلا كلام. وإن ثبت رفعه؛ فمعلومٌ أن هذا -يعني حديث: من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له- إنما قاله بعد فرض رمضان، وذلك متأخرٌ عن الأمر بصيام عاشوراء، وذلك تجديدُ حكمٍ واجبٍ، وهو التَّبييت، وليس نسخًا لحكمٍ ثابتٍ بخطابٍ، فإجزاءُ صيامِ عاشوراء بنية من النهار

(١) نصب الراية (٢/ ٤٣٣- ٤٣٥).

كان قبل فَرْض رمضان، وقبل فرض التَّبْييت من الليل، ثم نُسِخ وجوبُ صومِه برمضان، وتجدَّدَ وجوبُ التَّبْييت»[١].

ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ طريقتين أُخْرَيَيْنِ في دفع هذا الإشكال، فقال:

«**وطريقة ثانية**: وهي طريقة أصحاب أبي حنيفة: أنَّ وُجوبَ عاشوراء تضمَّن أمرين: **وجوبَ صومِ ذلك اليوم، وإجزاءَه بنِيَّةٍ من النهار**. ثمَّ نُسِخَ تعيينُ الواجبِ بواجبٍ آخرَ، فبقي حكمُ الإجزاءِ بنِيَّةٍ من النَّهار: **غيرَ منسوخٍ**.

وطريقة ثالثة: وهي أنَّ الوُجوبَ تابعٌ للعِلم، ووجوبُ عاشوراءَ إنَّما عُلِمَ مِنْ النَّهَارِ، فلم يَكُنِ التَّبييتُ مُمكِنًا، فالنِّيَّةُ وَجَبَتْ وقتَ تجدُّد الوجوبِ والعلمِ بهِ.

ثم بين أن هذه طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: «**وهي كما تراها أصحُّ الطرق وأقربها إلى موافقة أصول الشرع وقواعده، وعليها تدلُّ الأحاديث ويجتمع شَمْلُها الذي يُظَنُّ تَفَرُّقُه...**»[٢].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٧٠).

(٢) زاد المعاد (٢/ ٧٠، ٧١).

هذا، وقد اختُلِفَ في اشتراط تبييت نيَّة الصِّيام على أقوال:

١- **فذهب الأئمة:** أبو حنيفةَ، وسُفيان الثَّوريُّ، والشَّافعيُّ، وأحمد، وإسحاق بن راهُويَه، وأبو ثورٍ إلى **جواز أنْ يُصامَ النَّفلُ بنيَّة من النَّهار دون حاجةٍ إلى تبييت النيَّة-أي من الليل.**

٢- **وخصَّت طائفةٌ منهم هذا الجواز بما قبل الزوال،** أي: أنَّهم يُجوِّزون صوم النَّفلَ بنيَّة من النهار، على أن تنشأ النيَّة قبل الزوال. وهذا أحد قولي الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- وذهب الإمامُ مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والليثُ بن سعدٍ، والمُزَنيُّ، وابن أبي ذئبٍ إلى أنَّه **لا يصحُّ صومٌ إلا بنية من اللَّيل.**

٤- وذهب الكوفيُّون إلى: **أنَّ كلَّ ما فُرِضَ من الصَّومِ في وقتٍ مُعيَّنٍ؛ فإنه لا يُحتاجُ إلى تبييت نيَّةٍ، وأنَّه يجزئهُ الصَّومُ إذا نواهُ قبل الزَّوال.** وهو ما ذهب إليه أبو عمرو الأوزاعيُّ إمام أهل الشام، وعبد الملك بن الماجشون، **ورواه عن مالك فيمن لم يعلم بدخول رمضان إلا في نهاره.**

٥- **وذهب مالك-في المشهور عنه- والشَّافعيُّ وأحمد وعامَّةُ**

الفقهاء إلى أنَّ الفرض لا يُجزئُ إلا بنيَّةٍ من اللَّيْل.

قال الحافظ أبو العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا هو الصَّحيح؛ بدليل ما رواه النَّسائيُّ عن حَفْصَة، والدَّارَقُطْنيُّ عن عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» وغايةُ ما قيل في هذا الحديث: أنَّه رُوي موقوفًا، والمُسْنِدون له ثقاتٌ[1]، ولا حُجَّة فيما تقدَّم من ابتداء الصِّيام في يوم عاشوراء؛ لأنَّه كان ذلك في أول الأمر، وهو منسوخٌ كما تقدَّم.

ولو سُلِّمَ أنَّه ليس بمنسوخٍ؛ لأمكن أن يقال بمُوجَبه؛ فإنَّ من تذكَّر فَرْضَ صومِ يومٍ هو فيه، أو ثبت أنَّه صومُ يومه، لزمه إتمام الصِّيام. وهذا مما لا يُختلف فيه؛ لكن عليه قضاؤه؛ إذ الصوم المطلوب منه لم يأتِ به؛ فإنَّه طُلِب منه صومُ يومٍ كاملٍ، وهذا بعضُ يومٍ، هذا مع ما قد رواه أبو داود من أنَّه قال ﷺ: «فَأَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوهُ»[2] يعني عاشوراءَ»[3].

---

(١) انظر ما تقدَّم (ص٣٦-٣٨).

(٢) سنن أبي داود (٢٤٤٧).

(٣) المفهم (٣/ ١٩٦). وانظر: المغني (٣/ ١٠٩ - ١١١).

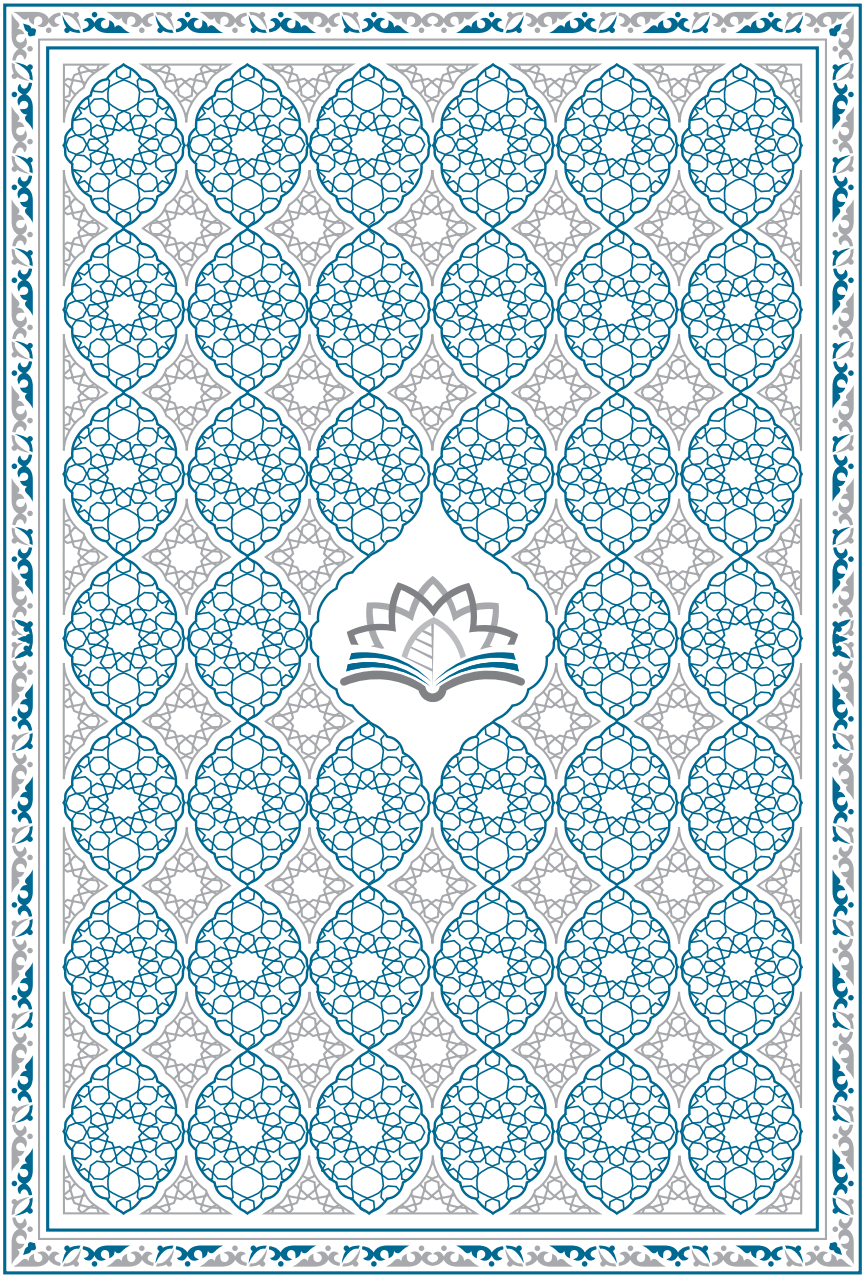

الإشكال الخامسُ

إلزامُ الصِّبيانِ بصوم يوم عاشوراءَ

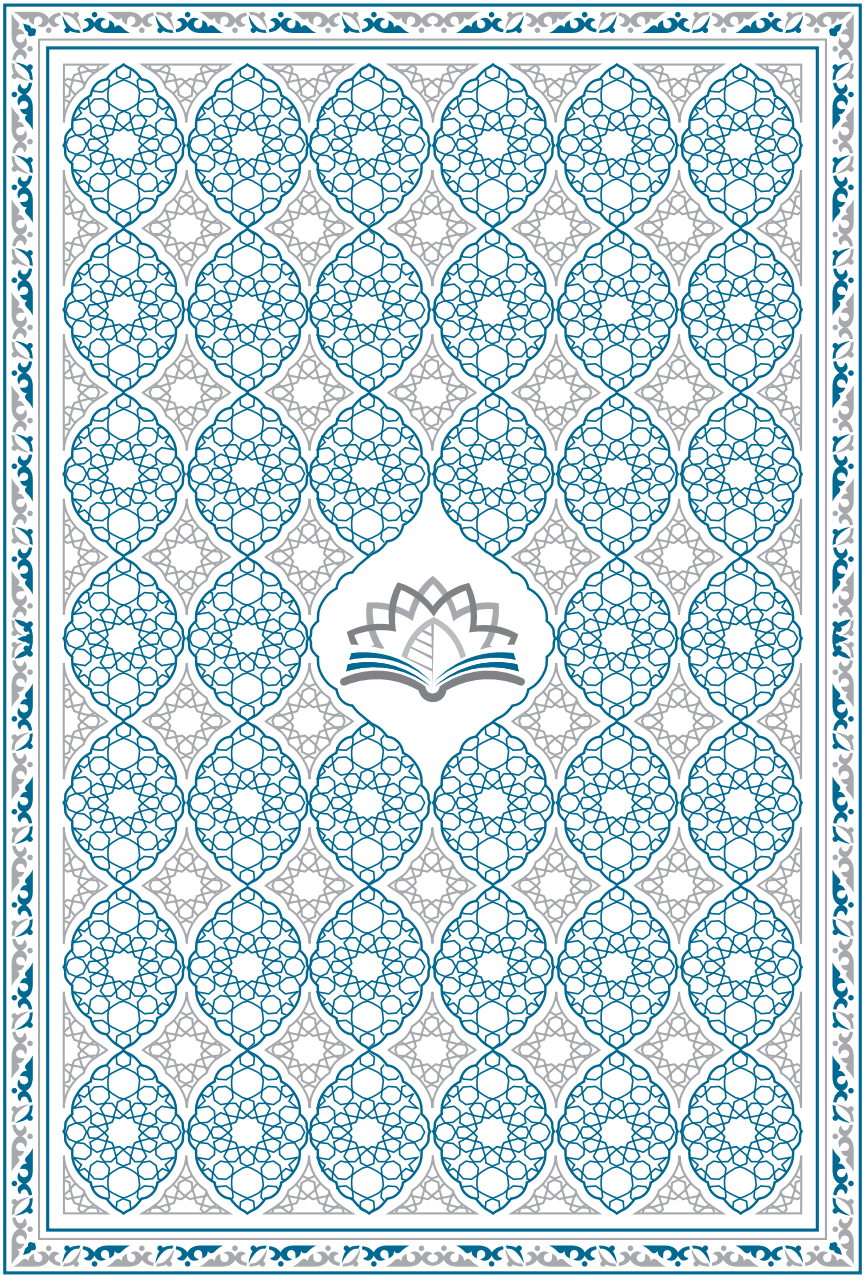

الإشكال الخامسُ

إلزامُ الصِّبيانِ بصوم يوم عاشوراءَ

❁ **تقريرُ الإشكالِ**: أنَّه ورد في أحاديث صوم عاشوراء أنَّهم كانوا يُلْزِمون صبيانهم بصوم هذا اليوم، كما أخبرتْ بذلك الرُّبيِّعُ بنتُ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالتْ:

«**أرسل رسول الله ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأنصارِ التي حولَ المدينة: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا؛ فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا؛ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ». قالت: فكنَّا بعد ذلك نَصُومه ونُصَوِّمُ صِبْيَاننا الصِّغَارَ منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللُّعبةَ من العِهْن، فإذا بكى أحدُهم على الطَّعام أعطيناه إيَّاها حتَّى يكونَ عندَ الإفطارِ**»[1].

هذا مع أنَّ الصبيانَ غيرَ البالغين قد تقرَّر أنَّهم ليسوا مكلَّفين إجماعًا؛ وهذا الإلزام فيه إيهامٌ بتكليفهم.

❁ **والجواب عن ذلك**: أنَّه قد أجاب أهل العلم بالحديث عن

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) واللفظ له رَحِمَهُ اللَّهُ.

ذلك، كالإمام الحافظ أبي العبَّاس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إذ يُبيِّنُ: «**أنَّ الصحابة إنما التزموا هذا -أي صيام هذا اليوم- وحَمَلُوا عليه صغارهم الذين ليسوا بمخاطبينَ بشيء من التكاليف؛ تدريبًا وترينًا، ومبالغةً في الامتثال، والطَّوَاعِية، على أنَّ جمهور من قال من العلماء: إنَّ الصِّغار يؤمرون بالصلاة وهم أبناء سبع، ويضربون عليها وهم أبناء عشر: ذهبوا إلى أنَّهم لا يؤمرون بالصَّوم؛ لمشقَّته عليهم، بخلاف الصَّلاة. وقد شذَّ عُرْوَةُ، فقال: إنَّ مَنْ أطاقَ الصَّومَ منهم، وجب عليه، وهذا مخالفٌ لما عليه جمهور المسلمين؛ ولقوله** ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ**»[1] **ولقوله تعالى:** ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟...﴾ [النور: ٥٩]»[2] انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

أقول: وهذا كلامٌ بلغ الغايةَ من التحقيق والتحرير والإيضاح لهذا الموضع، أحسن فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حتى لم يدَعْ للإحسان مزيدًا، وبه يرتفع هذا الإشكال، ويستبين وجهُ الصَّواب فيه، ولله الحمد والمِنَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٩، ٤٤٠٠، ٤٤٠١، ٤٤٠٢، ٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣) من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المُفهِم (٣/ ١٩٥).

الإشكالُ السَّادسُ

تعارُض الأحاديثِ في صيام التَّاسع

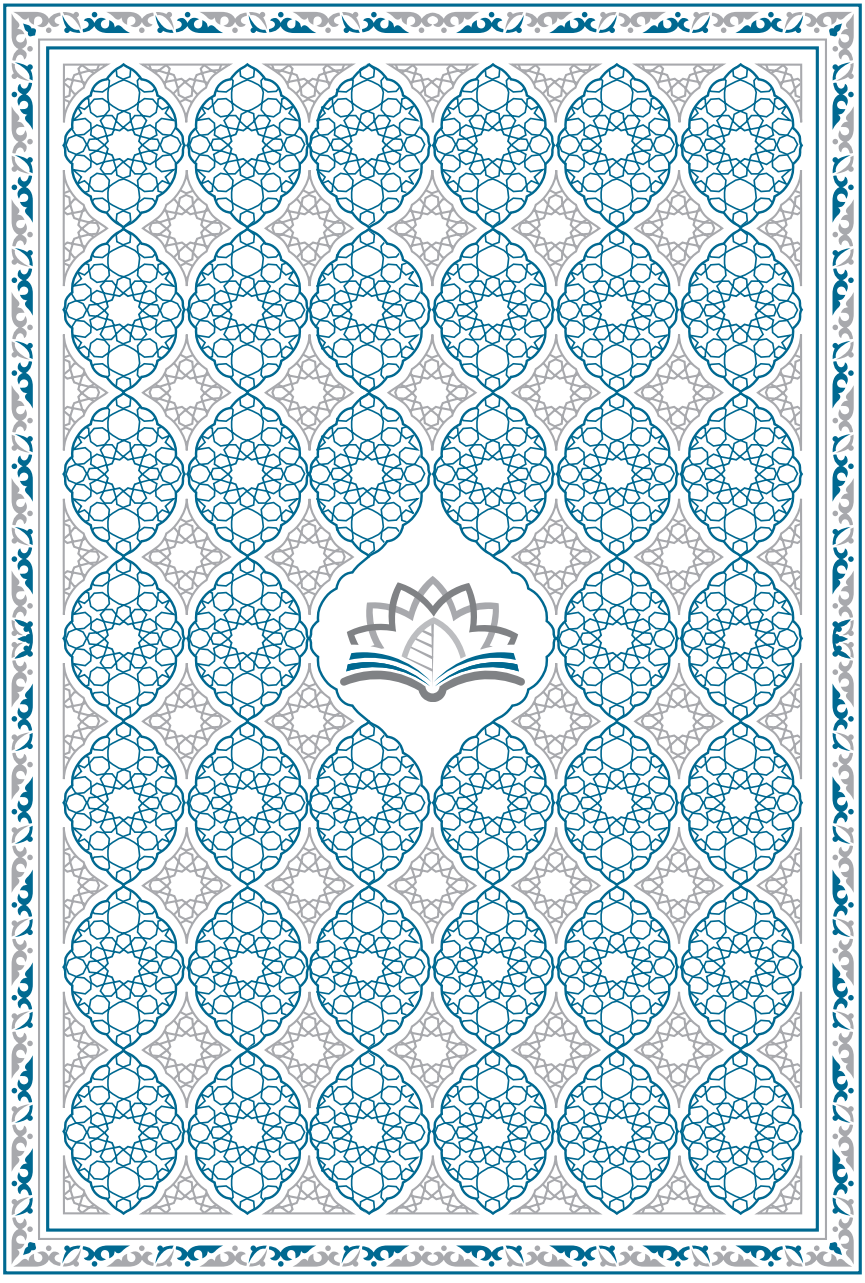

الإشكالُ السَّادسُ

تعارُض الأحاديثِ في صيام التَّاسع

❁ **وتقرير الإشكال**: أنَّه ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثان متعارضان في صيام النبي ﷺ ليوم التاسع؛ **فأما أحدهما**: فهو أنَّ رسول الله ﷺ «**كَانَ يَصُومُ التَّاسِعَ**»[1]. **وأما الآخر**: فهو قوله ﷺ: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ؛ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[2] فتوفي العامَ المقبلَ.

❁ **والجواب عنه**: أنَّ الحقَّ أنَّهُ لا تنافي بين الحديثين؛ لأنَّهُ من الممكن أنْ يصومَ صلوات الله وسلامه عليه التَّاسِعَ، ويخبر كذلك أنَّه إنْ بقي إلى العام القابل فإنه يصومه أيضا.

أو يكونُ إخبارُ ابنِ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مستندًا إلى ما عزم عليه النبي ﷺ ووعد به؛ **فيكون نزَّل الهمَّ والعَزْمَ مقامَ الفعل؛ فيكون**

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١١٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١٣٤).

مراد ابن عباس: أنه كذلك كان يفعل لو بقي إلى العام المقبل. وهو إخبار مُقَيَّدٌ.

أو يكون إخبارُه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مطلقًا إذا علم من حال النبي ﷺ أنه كان يصوم التاسع[1].

(١) انظر: زاد المعاد (٢/ ٧١، ٧٢).

الإشكالُ السَّابعُ

الاختلافُ في تحديد يوم عاشوراء

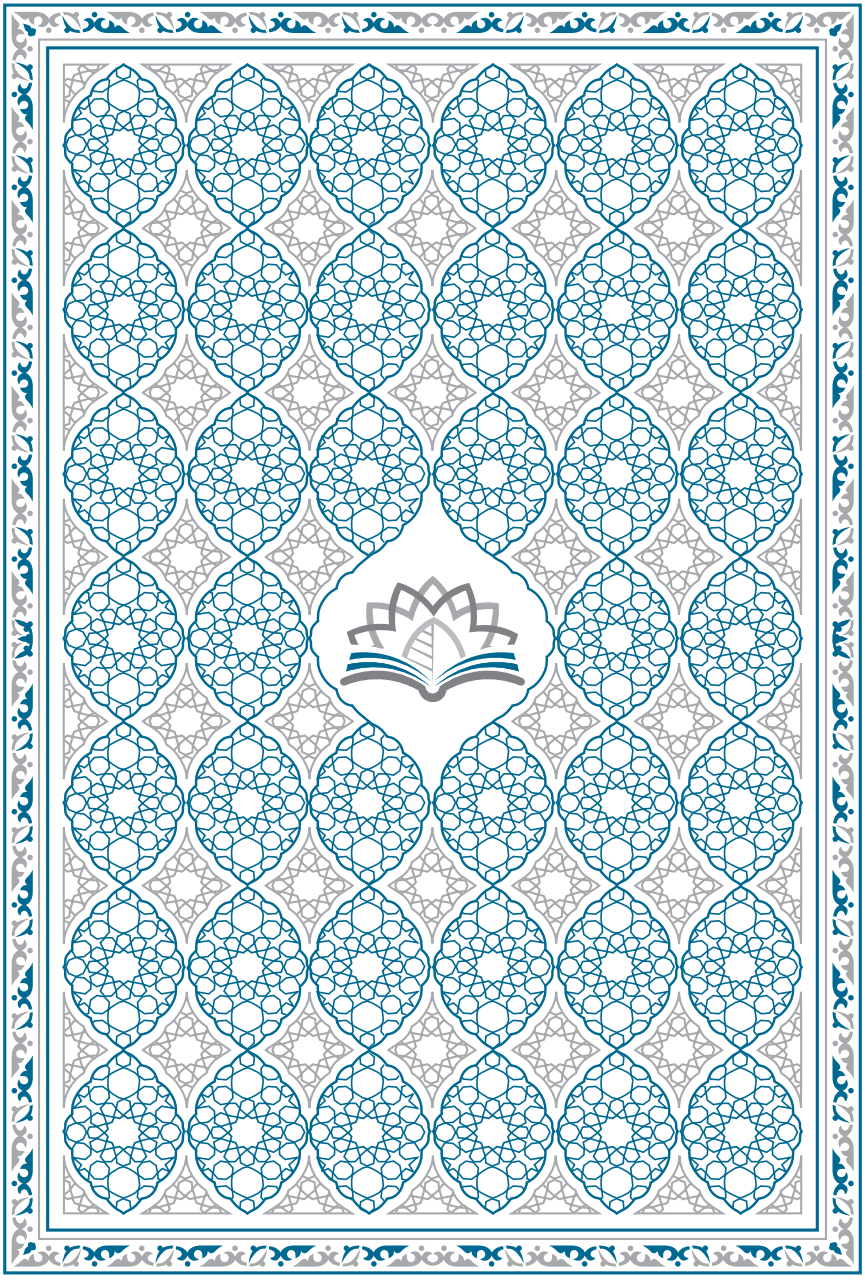

الإشكالُ السَّابعُ

الاختلافُ في تحديد يوم عاشوراء

❁ **وتقرير الإشكال:** أنه قد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه»[1] عن الحكم بن الأعرج أنه قال: **انتهيتُ إلى ابن عبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وهو مُتَوسِّدٌ رِدَاءَهُ في زمزم؛ فقلتُ له: أَخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: «إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ المحرَّم فاعْدُدْ، وَأَصْبِحِ التَّاسِعَ صَائِمًا». قلت: هكذا كان يصومه محمد** ﷺ **؟ قال: «نَعَمْ». فهذه الرواية تدل على أن عاشوراء هو التاسع، مخالفةً بقية الروايات أنه العاشر.**

❁ **والجواب عنه:** أنَّ هذا الإشكالَ سُرعانَ ما يرتفع إذا تأمَّل المرءُ مجموعَ رواياتِ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا؛ **فإنَّ الرِّواياتِ المتعدِّدَةَ للحديث يُكَمِّلُ بعضُها بعضًا، ويُوَضِّحُ بعضُها بعضًا، ويُزيل بعضُها ما في بعضها الآخر من لَبْسٍ أو إشكالٍ.**

---

(١) صحيح مسلم (١١٣٣).

ويتبين بهذا الحديث: سَعةُ علمِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يجعل عاشوراء هو اليوم التاسع، بل قال للسائل: صم اليوم التاسع، واكتفى بمعرفة السائل أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر الذي يعده الناس كلهم يوم عاشوراء، فأرشد السائل إلى صيام التاسع معه، وأخبر أن رسول الله ﷺ كان يصومه كذلك، **فإما أن يكون ﷺ فعل ذلك وهو الأولى، وإما أن يكون ابن عباس حَمَلَ فعلَهُ على الأمر به وعَزْمِه عليه في المستقبل**»[1].

(١) زاد المعاد (٢/ ٧٢).

خـاتـمــة

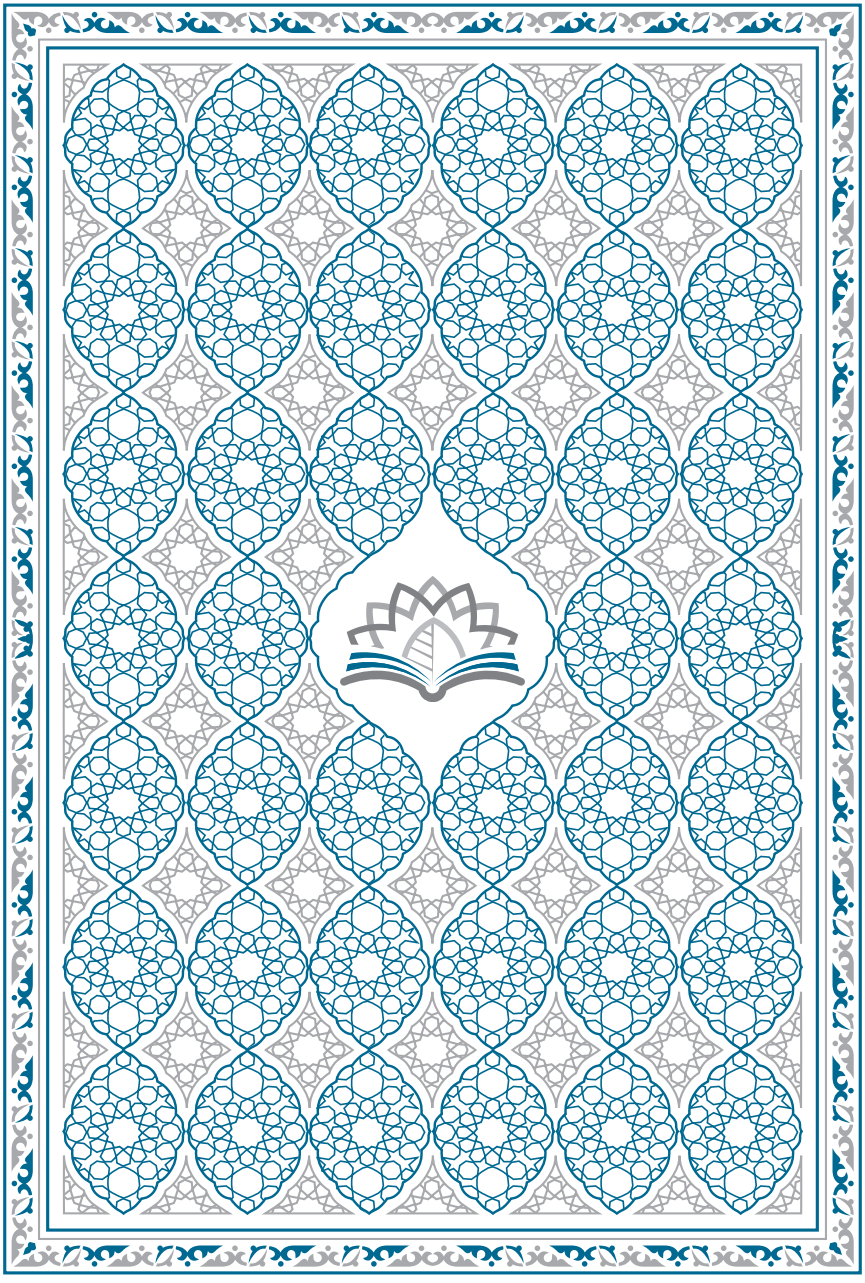

خاتمة

وبعدُ؛ فهذا أظهر ما أُورد على صوم هذا اليوم العظيم من إشكالات، رجوتُ بعرضها في هذه الرسالة الموجزة بيان حقيقتها، والدلالة على سبيل الهدى فيها، ورد الشبه التي قد تنشأ عنها؛ فيغترُّ بظاهرها فئاتٌ من الناس، يذهب عنهم علمها، ويخفى عليهم وجه الصواب فيها.

ولعلَّ من الحسن أن تُذيَّل هذه الرِّسالة بما يلمُّ أطرافها، ويحيط بمقصودها، وذلك بتحرير بديع للحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مراحل تشريع صيام عاشوراء؛ ليأتلف به الاختلاف، ويتبين به الأمر جليًّا بيِّنًا، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«وكان للنبي ﷺ في صيامه أربعُ حالاتٍ:

❁ الحالةُ الأولى: أنَّه كان يصوم بمكة ولا يأمر الناس بالصَّوم...

❁ الحالةُ الثَّانية: أنَّ النبيَّ ﷺ لما قَدِمَ المدينةَ ورأى صيامَ أهل الكتاب له، وتعظيمهم له، وكان يُحبُّ موافقتَهم فيما لم يُؤمر به، صامه

وأمر الناس بصيامه، وأكَّد الأمر بصيامه، والحث عليه، حتى كانوا يُصوِّمونه أطفالهم...

❁ الحالةُ الثَّالثةُ: أنَّه لَمَّا فُرِضَ صِيامُ شهرِ رمضانَ ترك النبيُّ ﷺ أَمْرَ الصَّحابةِ بصيام عاشوراءَ، وتأكيدَه فيه... بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهيٍ عن صيامه...وأكثرُ العلماء على استحباب صيامه من غير تأكيد.

❁ الحال الرَّابعة: أنَّ النبي ﷺ عزم في آخر عُمُره على ألا يصومه مفردًا، بل يضمُّ إليه يومًا آخر؛ مخالفةً لأهل الكتاب في صيامه...»[1] انتهى.

هذا، وأسأل الرَّحمن الرحيم، ربَّ العرش الكريم أن يجعل هذا الإيضاح خالصًا لوجهه الكريم؛ مقربا إليه يوم الدين، نافعا لعموم المسلمين.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله

(١) لطائف المعارف (ص٤٨-٥١).

قائمة المصادر والمراجع

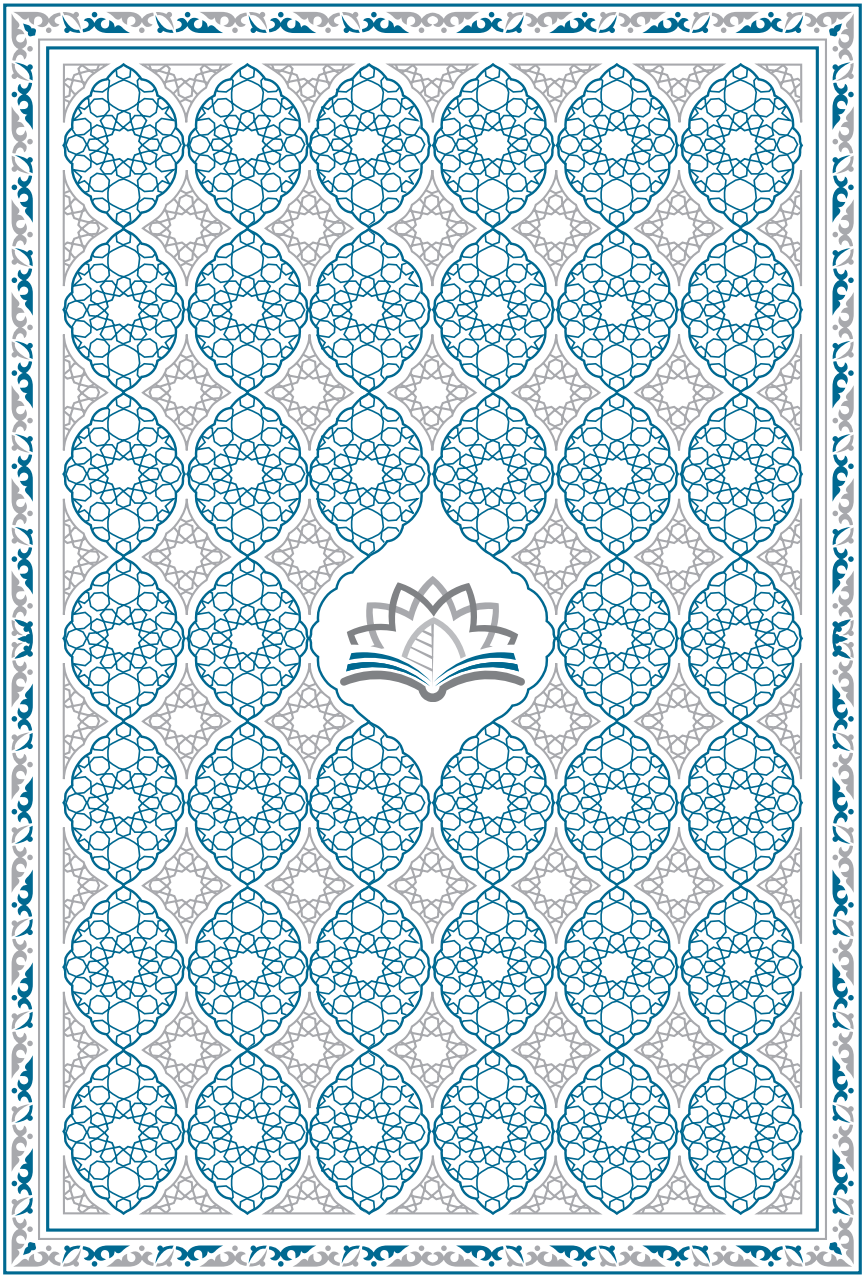

قائمة المصادر والمراجع

١- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليَحْصُبيّ السّبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، نشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢- **التلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، نشر: مؤسسة قرطبة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣- **زاد المعاد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤- **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٥- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شُعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٦- **سنن الترمذي**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٧- **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

٨- **سنن الدارِمي**، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدَّارمي التميمي السمرقندي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة:

الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- **سنن النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

١١- **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

١٢- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٥- **لطائف المعارف**، أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: ياسين محمد السواس، نشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت.

١٦- **مسند أحمد**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٧- **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، نشر: مكتبة القاهرة.

١٨- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو-أحمد محمد السيد-يوسف علي بديوي-محمود إبراهيم بزَّال، نشر: دار ابن كثير-دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٩- **مُوطَّأ مالك**، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، نشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٠- **نَصْب الراية لأحاديث الهداية**، أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.